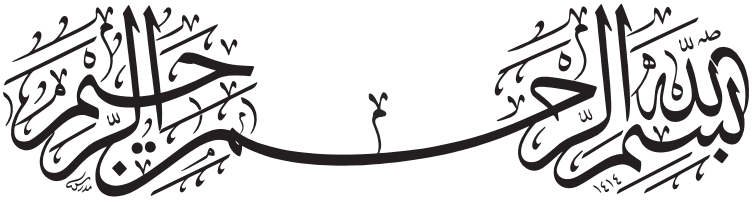
بسم الله الرحمن الرحيم
١٤١٤

الهيئة العليا لإحياء التراث
ألفية حوزة النجف الأشرف

صلاة المسافر

تأليف

العلامة الفقيه الشيخ أحمد بن الحسين النفرشي النجفي
(ت ١٣٠٩ هـ)

تحقيق
الشيخ عبد الإله الشايب القطيفي

الجزء الأول

مراجعة
مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

العتبة العباسية المقدسة
www.alkafeel.net
tahqiq@alkafeel.net

ن ٣٧٩ النجفي، أحمد بن الحسين التفرشي.
صلاة المسافر/أحمد بن الحسين التفرشي النجفي؛ تحقيق عبد الإله الشايب القطيفي. - ط١. - كربلاء: الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، ٢٠٢٦
ج١ (٤٠٠ص)؛ ٢٤ سم.
١.صلاة المسافر -٢- القطيفي، عبد الإله الشايب (تحقيق) -أ- العنوان.
المكتبة الوطنية / الفهرسة أثناء النشر
رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (١٢١٧) لسنة ٢٠٢٦.

التفرشي، احمد بن الحسين، توفي 1309 هجري، مؤلف.
صلاة المسافر / تأليف العلامة المحقق الشيخ أحمد بن الحسين التفرشي ؛ تحقيق الشيخ عبد الإله الشايب القطيفي ؛ مراجعة مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.-الطبعة الاولى.-النجف، العراق : العتبة العباسية المقدسة، الهيأة العليا لإحياء التراث، مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق، 2026.
2 مجلد ؛ 24 سم. (ألفية حوزة النجف الأشرف)
يتضمن ارجاعات ببليوجرافية.
1. صلاة المسافر (فقه جعفري). أ. الشايب القطيفي، عبد الاله، 1982- محقق. ب. العتبة العباسية المقدسة. الهيأة العليا لإحياء التراث. مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق، مصحح. ج. العنوان.

LCC: KBP184.32.T72 T34 2026
مركز الفهرسة ونظم المعلومات التابع لمكتبة ودار مخطوطات العتبة العباسية المقدسة
الفهرسة أثناء النشر

- الكتاب: صلاة المسافر/ ج١.
- تأليف: أحمد بن الحسين التفرشي النجفي.
- تحقيق: الشيخ عبد الإله الشايب القطيفي.
- مراجعة: مركز الشيخ الطوسي للدراسات والتحقيق.
- الناشر: الهيأة العليا لإحياء التراث.
- الإخراج الفنيّ: كرار حيدر الجهلاويّ.
- الطبعة: الأولى. عدد النسخ: ٥٠٠.
- التاريخ: ١٨ شهر رمضان ١٤٤٧هـ الموافق ٨/ ٣/ ٢٠٢٦م

مقدّمة المركز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله جاعل التكاليف على مقتضى الحكمة، ومُجري الأحكام على سنن الرحمة، الذي لم يُرد بعباده إلّا يُسراً، ولم يكلّفهم إلّا قَدْرَاً موزوناً وحِملاً مأموناً.

وصلّى الله على المبعوث رحمة للعالمين، خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الهداة المعصومين، واللعنة الأبديّة الدائمة على أعدائهم أجمعين من الآن إلى قيام يوم الدين.

أمّا بعد، فلا يخفى ما للصلاة من أهمّيّة بل محوريّة في البحث الفقهيّ؛ لما تنطوي عليه مسائلها من تفريعات ونكات علميّة تتطلّب فقاهة عالية ومَلَكة راسخة، ومن بين أبواب كتاب الصلاة يعدّ باب صلاة المسافر من الأبواب الشائكة التي تتطلّب إحاطة واسعة بالنصوص، ودقّة في تحليلها وتتبّع لوازمها ومواردها، فضلاً عن استحضار المباني الأصوليّة وغيرها من مقدّمات عمليّة الاستنباط، فهو باب مداركه متشعّبة، ومسالكه دقيقة، وأعلام الخلاف في مسائله لائحة واضحة، والاعتبارات العرفيّة والشرعيّة في موضوعاتها متداخلة، ممّا يستدعي من الفقيه جهداً ودقّة وتأنّياً يقلّ نظيره في غيره من أبواب الفقه.

والكتاب الذي نضعه بين يدي روّاد العلم - وهو من تصنيف العلّامة المحقّق الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ النجفي (ت١٣٠٩هـ) - يمثّل حلقة في سلسلة ما بذله أعلام فقهاء الفرقة المحقّة من جهود عُنيت بتحرير مسائل هذا

الباب تحريراً دقيقاً واستقصاء الأقوال فيها ومداركها وتقويم وجوه الاستدلال عليها بنحوٍ يستوعب أطراف المسألة.

وقد استوفى المصنّف دام ظله في هذا السفر القيّم المهمّ مسائل الباب وتفرّعاتها، ومداركها وأهمّ الأقوال فيها، ولا سيّما رأي أستاذه الشيخ الأعظم الأنصاري قدس سره الذي يبدو أنّه يقتبسه في بعض الموارد من مجلس درسه، الأمر الذي يُكسب الكتاب أهمّيّة مضاعفة؛ إذ يغدو – من هذه الحيثيّة – مصدراً مكمّلاً لرصد معالم نظر الشيخ الأعظم قدس سره، ونافذة علميّة تُعين على استكشاف مبانيه كما فهمها تلامذته.

وكيف كان، فقد امتاز هذا السفر القيّم بقوّة التحليل، ووضوح العبارة، ودقّة الإشارة، على نحوٍ يكشف عن تمرّس في مناهج البحث، وتمكّنٍ من أدوات الاستدلال، ويستدعي بذل الجهد في إخراجه بحلّة قشيبة تضعه في مكانه اللائق به بين مراجع الفقه الإسلاميّ في مكتبات طلّاب العلم والعلماء.

وإذ يسعدنا أن نقدّم إلى روّاد العلم والمعرفة هذه التحفة النفيسة محقّقة لأوّل مرّة على نسخةٍ يتيمة، نسأله تعالى المزيد من التوفيق بمحمّدٍ وآله عليهم السلام.

ولا يطيب لنا في الختام إلّا أن نتقدّم بالشكر الجزيل والثناء الجميل لكلّ من آزر وساهم في إبراز هذا الكتاب، ونخصّ بالذكر منهم:

سماحة المتولّي الشرعي للعتبة العبّاسيّة المقدّسة العلّامة الحجّة السيّد أحمد الصافي (دام عزّه) على متابعته وإشرافه على الأعمال.

والسيّد المشرف على الهيأة العليا لإحياء التراث في العتبة العبّاسيّة المقدّسة فضيلة السيّد ليث الموسوي (دامت توفيقاته).

وجناب الأمين العامّ للعتبة العبّاسيّة المقدّسة السيّد مصطفى ضياء الدين (دام تأييده)، لما يبذلانه من جهود طيّبة في تيسير الأعمال.

والشكر موصولٌ إلى جناب الشيخ عبد الإله الشايب لجهوده في تحقيق الكتاب، والشيخ أحمد شعيب العامليّ لجهوده في المراجعة العلميّة.

وأخيراً نسأل الله تعالى أن يتقبّل منّا هذا العمل بقبوله الحسن، وأن يجعله في ميزان حسناتنا يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلّا من أتى الله بقلبٍ سليم، وأن ينال رضا إمام زماننا الغائب عن الأنظار، المطّلع على الأعمال، الحجّة بن الحسن المنتظر عجّل الله تعالى فرجه الشريف، والحمد لله أوّلاً وآخراً، وصلّى الله على أشرف الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمّد وآله الطاهرين.

مركز الشيخ الطوسي قدس سره للدراسات والتحقيق

١٣ شهر رمضان ١٤٤٧ للهجرة ٢٠٢٦/٣/٣ م

النجف الأشرف

مقدّمة التحقيق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي جعل الفقه في الدين من أوضح الدلائل على رضاه، وأوثق سبل النجاة، وحثّ عباده على التبصّر في أحكامه، والتأمّل في شريعته الغرّاء، فقال ﷻ: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾[1]، والصلاة والسلام على خاتم النبيّين وأشرف المرسلين وأفضل الخلق أجمعين محمّد بن عبد الله ﷺ، وعلى أهل بيته الطاهرين، آل بيت النبوّة، ومعدن الرسالة، وسفينة الرحمة، ومشكاة النور، وأركان الهدى، وسُبُل النجاة في لُجج الظلمات، أعلام الدين، وأوتاد الأرض، وسراج الأمّة في زمن الفتن والضياع، والحبل المتين الذي من تمسّك بهم نجا، ومن أعرض عنهم زلّت به القدم، وضلّ عن سواء السبيل.

والحمد لله الذي رفع قدر العلماء، وشرّفهم بحمل ميراث الأنبياء، وجعل في التفقّه في الدين سبباً للهداية ومفتاحاً للرشاد.

أمّا بعد، فإنّ علم الفقه يُعدّ من أعظم العلوم الإسلاميّة قدراً، وأشدّها أثراً في حياة المكلّف، إذ يتعلّق ببيان أحكام أفعال الإنسان من حيث الحلّ والحرمة، والوجوب والندب، فهو العلم الذي يضبط سلوك الفرد ضمن منظومة الشريعة، ويحقّق له الامتثال الواعي لأوامر الله ونواهيه، ومن هنا كانت العناية به من أخصّ خصائص مدرسة أهل البيت عليهم السلام، حيث تناوله الفقهاء بالتحقيق والبيان، استناداً إلى النصوص المعصوميّة، وتحريراً لمواقع الإجماع والخلاف.

---

(١) سورة التوبة: ١٢٢.

ومن جملة مباحث الفقه التي يتكرّر الابتلاء بها في حياة الناس، وتتعدّد صورها تبعاً لاختلاف الزمان والمكان مسألة صلاة المسافر، لما تنطوي عليه من أحكام دقيقة تتوقّف على موضوعات متغيّرة كالنيّة والمسافة والوطن والإقامة والرجوع، وغير ذلك، وقد تعدّدت آراء الفقهاء فيها، ووقع الاختلاف في ضوابطها وحدودها، ممّا أوجب على المحقّقين أن يُمعنوا النظر في أدلّتها، ويحرّروا القول فيها بما يتناسب مع الدقّة العلميّة والضبط الفقهيّ.

ويبرز هذا الكتاب الذي نقدّمه بين يدي القارئ الكريم، وهو صلاة المسافر، من تأليف العالم المحقّق الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ النجفيّ ﷺ، أحد العلماء المغمورين الذين لم تأخذهم الأضواء، لكنّ آثارهم تدلّ على رسوخ في الفهم، وملكة في التحقيق، ودراية بأقوال الأصحاب ومناهجهم، وقد تناول المؤلّف هذا البحث بمنهجيّة دقيقة، متتبّعاً الأقوال، مناقشاً الأدلّة، ملتزماً بالضوابط الأصوليّة والفقهيّة، ممّا يجعله جديراً بالاهتمام والاعتماد.

هذا، وقد ارتأيت أن أجعل المقدّمة على أمرين وخاتمة، الأمر الأوّل: في ترجمة مختصرة عن حياة المصنّف، والثاني: حول كتاب صلاة المسافر، والخاتمة: في النسخة المعتمدة ومنهج التحقيق.

الأمر الأوّل: ترجمة حياة المصنّف[1]

أوّلاً: اسمه ونشأته العلميّة:

هو العلّامة المحقّق الشيخ **أحمد بن الحسين التفرشيّ النجفيّ** ﷺ، من علماء القرن الثالث عشر الهجريّ، وينتمي إلى أسرة علميّة عُرفت بالاشتغال بالعلوم الدينيّة والفقهيّة، يُنسب إلى بلدة «تفرش» من بلاد إيران، ثمّ عُرف بعد هجرته واستقراره في مدينة النجف الأشرف بالنجفيّ، شأن كثير من العلماء الذين انتقلوا إلى هذه المدينة لطلب العلم والإقامة فيها، ذكر الطهرانيّ في طبقات أعلام الشيعة أنّه: «عالم جليل وفقيه متبحّر»، وفي أعيان الشيعة قال: «كان عالماً فاضلاً».

وقد نصّ أصحاب كتب التراجم والطبقات على أنّه لم يكن من السادة المنتسبين إلى آل البيت عليهم السلام، بل كان من المشايخ والعلماء، وقد ثبت ذلك بخطوط الوقف المثبتة على بعض نسخه الخطيّة[2].

ومنها ما كُتب بخط السيّد عطاء الله الأرومي، حيث جاء فيها التصريح بأنّ هذه الأجزاء بخطّ «الشيخ أحمد بن الحسين».

---

(١) مصادر الترجمة: الذريعة: ٦/ ١٥٣ و٢١٧، و ٢٠/ ١٤٣، و٢٥/ ٢٨٩، أعيان الشيعة: ٢/ ٥١٣، مرآة الشرق: ١/ ١٢٨، طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٩٧، موسوعة طبقات الفقهاء: ١٤/ ٦٧، تراجم الرجال: ١/ ٦٧.

(٢) طبقات أعلام الشيعة: ١٣/ ٤٨٨.

وهذا الأمر وإن كان في ذاته أمراً تاريخيّاً بسيطاً، إلّا أنّه يعكس دقّة علماء التراجم في توثيق الأنساب وعدم الخلط بينها.

ولد الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ ﷺ في أواخر القرن الثاني عشر أو أوائل القرن الثالث عشر الهجريّ تقريباً، ولم تصلنا سنة ولادته على وجه التحديد، غير أنّ مجموع القرائن التاريخيّة المرتبطة بأساتذته وتواريخ تأليف كتبه تُظهر أنّ نشأته العلميّة كانت في مرحلة ازدهار علميّ كبير في الحواضر العلميّة، ولا سيّما أصفهان والنجف الأشرف.

وقد كانت هاتان المدينتان في ذلك العصر من أهمّ المراكز العلميّة التي يؤمّها طلاب العلوم الدينيّة من مختلف الأقطار.

امتازت شخصيّة الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ ﷺ بالتوجّه الجادّ إلى البحث والتحقيق، وكان من العلماء الذين جمعوا بين الفقه والأصول، ولم يقتصروا على أحدهما دون الآخر، ويظهر ذلك من خلال مؤلّفاته أنّه كان ذا ملكة علميّة راسخة، واطّلاع واسع على كلمات المتقدّمين والمتأخّرين من الأعلام، فضلاً عن تمرّسه بأسلوب المناقشة العلميّة والتحقيق المقارن.

كما أنّه كان صاحب اهتمام بتقييد الفوائد العلميّة وكتابة الحواشي والتعليقات على الكتب المعتمدة في عصره، وهو ما كان يُعدّ آنذاك من أبرز مظاهر النضج العلميّ؛ إذ لا يُقدم على كتابة الحاشية والتعليق إلّا من حصل له قدر من النضج العلميّ في الرأي والفهم.

ومن خلال تتبّع تراثه، يتبيّن أنّه لم يكن مجرّد ناقل لأقوال أساتذته، بل كان يناقش ويُحلّل ويُحرّر محلّ النزاع، ويُبدي رأيه في كثير من المسائل، وهو ما يعطي قيمة علميّة إضافيّة لما وصل إلينا من آثاره.

ثانياً: مسيرته العلميّة وأساتذته:

بدأ الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ ﷺ مسيرته العلميّة في مدينة أصفهان، التي كانت آنذاك من أهمّ المراكز العلميّة في إيران، وتضمّ عدداً كبيراً من العلماء والمدارس الدينيّة، وقد درس فيها المقدّمات والسطوح على عدد من العلماء المعروفين في عصره، ومنهم الشيخ محمّد باقر ابن الشيخ محمّد تقي الأصفهانيّ ﷺ، الذي كان له دور في تكوينه العلميّ الأوّل، وترسيخ مبادئ الفقه والأصول في نفسه.

ثمّ انتقل بعد ذلك إلى النجف الأشرف، وهي الحاضرة العلميّة الكبرى، حيث تُشدّ إليها الرحال من مختلف البلاد لطلب العلم والتدرّج في مراتب الفقه والاجتهاد، وكانت النجف الأشرف في عصره تعجّ بحلقات الدرس، وتزخر بكبار الفقهاء والأصوليّين، ممّا وفّر له بيئة علميّة غنيّة مكّنته من صقل ملكته العلميّة وتوسيع آفاقه المعرفيّة.

ومن أبرز من تتلمذ عليهم:

- **الشيخ محمّد باقر بن محمّد تقي الأصفهاني** ﷺ.
- **الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ** ﷺ، الذي كان المرجع الأعلى في عصره، وصاحب المدرسة الأصوليّة المعروفة.

وقد تأثّر الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ ﷺ بمنهجه في الاستدلال والتحقيق، ولا سيّما في مباحث الأصول العمليّة والاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير، وتظهر آثار هذا التأثّر بوضوح في حواشيه على «الرسائل» وفي كتبه الأصوليّة.

• **الشيخ محمّد بن محمّد باقر الأيروانيّ** النجفيّ ﷺ المعروف بـ(الفاضل الأيرواني)، وقد لازم الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ ﷺ دروسه بعد وفاة الشيخ الأعظم الأنصاريّ ﷺ، وكتب تقريرات بحثه في الفقه والأصول، وهو ما يدلّ على شدّة ملازمته له، واعتماده على منهجه في فهم المسائل وترتيب الأبحاث.

وقد كان للفاضل الأيروانيّ ﷺ دور مهمّ في استمرار المدرسة الأصوليّة بعد الشيخ الأعظم الأنصاريّ ﷺ.

• **السيّد حسين الكوهكمريّ التبريزيّ** ﷺ، المعروف بـ(السيّد حسين الترك)، وكان لهذا الأستاذ دور في ترسيخ بعض الجوانب الرجاليّة والحديثيّة في تكوينه العلميّ.

وبعد أن قطع مشواراً من الحضور عند أكابر العلماء وحصل له قدر من الاستقلال في البحث، شرع الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ ﷺ بالتدريس في الحوزة العلميّة في النجف الأشرف، فكان من مدرّسي مرحلة السطوح، وهي المرحلة التي تُعدّ جسراً بين المقدّمات والبحث الخارج.

ويُستفاد من ذلك أنّه كان محلّ ثقة في الوسط العلميّ؛ إذ لا يُسمح عادةً لمن لم يُعرف بالتمكّن العلميّ أن يتصدّى لتدريس هذه المرحلة.

وقد جمع في مسيرته العلميّة بين أمرين مهمّين:

الأوّل: الحضور في دروس الأعلام الكبار، والاستفادة المباشرة من مناهجهم.

الثاني: التدوين والتقييد والتأليف، وهو ما يدلّ على روح علميّة نشطة، لا تكتفي بالتلقّي، بل تسعى إلى الإنتاج العلميّ ونقل المعرفة إلى الأجيال اللاحقة.

ثالثاً: مكانته العلميّة ومنهجه في الفقه والأصول:

يُعدّ الشيخ **أحمد بن الحسين التفرشيّ النجفيّ** ﷺ من العلماء الـذين بـرزوا في القرن الثالث عشر الهجريّ في الحاضرة العلميّة بالنجف الأشرف، وقـد حظـي بمكانة علميّة معتبرة بين أقرانه من أهل الفضل والتحقيق.

وتُستفاد مكانته العلميّة من عدّة شواهد تاريخيّة وعلميّة، من أهمّها: اشتغاله بالتدريس في مرحلة السطوح، وتأليفه الحواشي على الكتـب المعتمـدة، واعـتماد بعض العلماء المتأخّرين على نقوله وآرائه في مباحث الفقه والأصول.

مظاهر مكانته العلميّة:

إنّ تصدّي الشيخ للتدريس في النجف الأشرف في عصرٍ كان يعجّ بالأعلام الكبار يدلّ على أنّه بلغ مرتبةً من النضج العلميّ تؤهّله لأن يكون محلّ إفادة لطلبة العلم، ومرحلة السطوح في المنهج الحوزويّ ليست مرحلة تلقٍّ مبسّط، بل هـي مرحلة تأهيليّة عليا تُدرّس فيها الكتب المعتمدة في الفقه والأصـول، كالرسـائل والمكاسب وغيرهما.

ومن المعلوم أنّ مَنْ يتصدّى لتدريس هذه المرحلة لا بدّ أن يكون قد أتقن تلك الكتب، ووقف على دقائق مباحثها، وتمكّن من توضيح مشكلاتها وحلّ عقـدها العلميّة.

كما أنّ تأليف الشيخ للحـواشي عـلى «فرائـد الأصـول» و«المكاسـب» يُعـدّ شاهداً آخر على مكانته العلميّة؛ إذ إنّ كتابة الحاشـية ليسـت مجـرّد تلخـيص أو نقل، بل هي عمل تحقيقيّ يقوم فيه المؤلّف بتحريـر محـلّ النـزاع، وذكـر وجـوه الإشكال، ومناقشة المباني، وربّما ترجيح بعض الأقوال على بعض، وهذا النـوع

من العمل يدلّ على امتلاك المؤلّف ملكة نقديّة وتحقيقيّة.

منهجه في البحث الفقهيّ:

يتّضح من خلال كتبه الفقهيّة، ولا سيّما مباحث «صلاة المسافر»، أنّ الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ قدس سره كان يعتمد المنهج الاستدلالي المعهود عند فقهاء الإماميّة، القائم على الجمع بين:

١. الاستدلال بالنصوص الشرعيّة من القرآن الكريم والروايات المرويّة عن أهل البيت عليهم السلام.

٢. عرض أقوال الفقهاء المتقدّمين والمتأخّرين، ولا سيّما المشهور منهم، ومناقشة أدلّتهم.

٣. تطبيق القواعد الأصوليّة على الموارد الفقهيّة الجزئيّة، وربط الفقه بالأصول ربطاً منهجيّاً.

٤. تحرير محلّ النزاع في المسألة الواحدة، وبيان مواضع الاتّفاق ومواضع الخلاف.

ويظهر في كثير من موارد بحثه ميله إلى المناقشة التفصيليّة وعدم الاكتفاء بنقل القول المشهور من دون تعليل أو مناقشة، كما يُلاحظ أنّه يُعنى بتحديد موضوع الحكم بدقّة، ولا يُسارع إلى إطلاق الحكم قبل إحراز موضوعه وشروطه وقيوده، وهو منهج أصوليّ واضح.

منهجه في البحث الأصوليّ

أمّا في علم الأصول، فيظهر تأثّره الواضح بالمدرسة الأصوليّة التي أسّس معالمها الشيخ الأعظم مرتضى الأنصاريّ قدس سره، ولا سيّما في مباحث الأصول العمليّة،

كالاستصحاب والبراءة والاحتياط والتخيير، وقد سار الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ ﷺ على طريقة أستاذه في عرض الأقوال وتحليل المباني العقليّة والشرعيّة لكلّ قول.

ويُلاحظ في كتبه الأصوليّة أنّه لا يقتصر على مجرّد الشرح، بل يتعرّض للمناقشة والنقد في بعض الموارد، ويُبدي ملاحظاته على بعض المباني، سواء وافق أستاذه فيها أم خالفه في بعض الجزئيّات، وهذا الأسلوب يدلّ على درجة من الاستقلال العلميّ، وإن بقي ضمن الإطار العام للمدرسة الأصوليّة السائدة في عصره.

كما أنّ كتابه «محاكمات الأصول بين القوانين والفصول» يُظهر اهتمامه بالمقارنة بين المناهج الأصوليّة المختلفة، ومحاولة الجمع أو الترجيح بينها في بعض الموارد، وهذا يعكس عقلاً تحقيقيّاً لا يقف عند حدود مدرسة واحدة من دون نظرٍ إلى المدارس الأُخرى.

الجمع بين الفقه والأصول:

من الخصائص البارزة في منهج الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ ﷺ الجمع بين البحث الفقهيّ والبحث الأصوليّ، وعدم الفصل بينهما فصلًا تامّاً، فهو في بحوثه الفقهيّة يُكثر من الإحالة إلى المباني الأصوليّة، وفي بحوثه الأصوليّة يستحضر التطبيقات الفقهيّة، وهذا النهج يُعدّ من سمات المدرسة النجفيّة في القرن الثالث عشر الهجريّ، حيث كان يُنظر إلى الفقه والأصول بوصفهما علمين متكاملين لا ينفكّ أحدهما عن الآخر.

رابعاً: مؤلّفاته:

خلّف الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ النجفيّ ﷺ مجموعة من المؤلّفات في الفقه والأصول وغيرهما من العلوم المرتبطة بهما، وقد وصل إلينا بعضها مخطوطاً وبعضها مطبوعاً، فيما فُقدت بعض آثاره أو لم يُعثر عليها في فهارس المخطوطات.

ويمكن تقسيم مؤلّفاته إلى عدّة محاور:

أوّلاً: المؤلّفات الأصوليّة

١. الحاشية على فرائد الأصول:

وهي من أهمّ أعماله الأصوليّة، وقد كتبها في مجلّدين، الأوّل في الاستصحاب فرغ منه سنة (١٢٩٢هـ)، والثاني: في سائر الأصول العمليّة وفرغ منه سنة (١٢٩٤هـ)[١]، وتمتاز هذه التعليقة بالطابع التحقيقيّ، حيث يناقش المؤلّف كلمات الشيخ الأنصاريّ ﷺ ويُحرّر محلّ النزاع، ويذكر ما يراه من إشكالات أو توضيحات.

توجد منه خمس نسخ في مكتبة آية الله الحكيم العامّة، برقم: «٤٨١، ١٨٨٦، ٢١٢٨، ١٧٧، ٢١٢٤»[٢].

٢. ينابيع الأصول:

وهو كتاب أصوليّ مستقلّ، رتّبه المؤلّف على طريقة كتاب «القوانين»، وتعرّض فيه لمباحث علم الأصول على نحو مفصّل، مع ذكر الأقوال ومناقشة أدلّتها.

توجد منه نسخة في مكتبة آية الله الحكيم العامّة برقم: «١٤٠٠»[٣].

---

(١) الذريعة: ٦/ ١٥٣.

(٢) ينظر معجم المخطوطات العراقيّة: ٦/ ٢٢٦.

(٣) ينظر معجم المخطوطات العراقيّة: ١٦/ ٩٠٠.

٣. محاكمات الأصول بين القوانين والفصول:

وهو كتاب مقارن في علم الأصول، يقارن فيه بين منهجين أصوليّين مشهورين في عصره، ويعرض وجوه الاختلاف بينهما، مع محاولة الترجيح أو الجمع في بعض الموارد، وهذا يدلّ على اهتمامه بالبحث المنهجيّ المقارن وعدم الجمود على أسلوب واحد في العرض والتحليل، وطبع في إيران باسم (مقاييس الأصول)[١].

ثانياً: المؤلّفات الفقهيّة

١. الحاشية على كتاب المكاسب:

وهي حاشية على كتاب «المكاسب» للشيخ الأنصاريّ ﷺ، وقد كتبها في عدّة مجلّدات، فرغ من الجزء الأوّل منها بعد الحجّ سنة (١٣٠٣هـ)[٢]، ويُستفاد منها أنّ الشيخ كان ذا اطّلاع واسع على مباحث المعاملات الفقهيّة، وأنّه لم يقتصر على العبادات فقط.

٢. أحكام الخلل:

وهو كتاب كتبه مستقلاً قبل الشروع في كتاب الصلاة فرغ منه سنة (١٢٩٤هـ).

توجد منه نسختان: الأولى في مؤسّسة كاشف الغطاء برقم: «١٣١٤»، الثانية مكتبة الإمام الخوئي ﷺ برقم: «٢٥»[٣].

---

(١) ينظر الذريعة: ٢٠/ ١٣١.

(٢) ينظر الذريعة: ٦/ ٢١٧.

(٣) ينظر معجم المخطوطات العراقيّة: ١/ ٤٦٧-٤٦٨.

٣. صلاة المسافر:

وهو هذا الكتاب ويحتوي على (٨٢) ورقة فرغ منه سنة (١٢٩٠هـ).

٤. كتاب الصلاة:

وهو كتاب مستقلّ من الكتب التي لم يكملها الشيخ ﷺ، ابتدأ في فضل الصلاة وثوابها، ثمّ تعرّض إلى معاني الصلاة لغةً وشرعاً، ثمّ شرع بمقدّمات الصلاة: المقدّمة الأولى في بيان أعدادها، والمقدّمة الثانية في المواقيت، وفرغ منه في (٢٧/ ربيع الثاني/ ١٢٩٣هـ).

٥. كتاب الخمس:

وهو كتاب فقهيّ في أحكام الخمس، لم يصل إلينا مطبوعاً، وبقي مخطوطاً بحسب ما ذكره أصحاب التراجم.

٦. كتاب الرهن:

ذكره الإماميّ في مرآة الشرق[١]، ولم أقف عليه في فهارس المخطوطات.

٧. رسالة في إرث الزوجة من العقار:

وقد طُبعت بتحقيق ومراجعة مركز الشيخ الطوسيّ ﷺ للدراسات والتحقيق.

ثالثاً: الرسائل والكتب الأُخرى:

١. رسالة في علم الرجال، أشار إليها في بعض مصنّفاته[٢]، ولم يُعثر عليها في فهارس المخطوطات المعروفة.

---

(١) ينظر مرآة الشرق: ١/ ١٢٨.

(٢) ينظر إرث الزوجة من العقار: ١٣٢، وذكرها في هذا الكتاب من الجزء الأوّل ص٣٤٠.

٢. تقريرات بحث أستاذه الفاضل الأيروانيّ فقهاً وأصولاً[١].

هذا ولم يكتفِ بالتأليف فقط، بل كانت له جهود في حفظ التراث، قد نسخ بخطّه كتاب وصول الأخيار إلى أصول الأخبار لوالد البهائيّ، سنة (١٣٠٦هـ).

خامساً: مصير كتبه وتراثه المخطوط:

من الجوانب المهمّة في تراث الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ ما يتعلّق بمصير كتبه بعد وفاته؛ فقد قامت زوجته بوقف جميع كتبه ومخطوطاته بعد وفاته، وكان مجموعها يبلغ نحو اثني عشر مجلّداً، وقد جعلت تولية هذا الوقف للسيّد عطاء الله الأرومي النجفيّ المتوفّى سنة (١٣٢١هـ)، ثمّ انتقلت التولية بعد وفاته إلى مكتبة الشيخ رضا بن محمّد باقر التبريزيّ المتوفّى سنة (١٣٣١هـ)، ثمّ عند ولده الميرزا يوسف التبريزيّ.

ويُعدّ هذا الوقف من الأعمال المهمّة في حفظ التراث العلميّ؛ إذ أنّ كثيراً من المخطوطات ضاعت بسبب الإهمال أو التداول غير المنظّم أو تلف الورق مع مرور الزمن، أمّا وقف الكتب فقد أسهم في حفظها داخل المكتبات العلميّة وإتاحتها للباحثين وطلبة العلم.

دور أسرته في حفظ تراثه

كان لأفراد أسرته دور في حفظ تراثه العلميّ، ولا سيّما ابنته التي ذُكر أنّ لها دوراً في المحافظة على كتبه ومنع ضياعها، وهذا الجانب الأسريّ في حفظ التراث يُعدّ من العوامل المهمّة التي أسهمت في وصول بعض مخطوطاته إلى عصرنا

(١) المفصّل في تارخ النجف الأشرف: ٦/ ٤٠٩.

الحاضر، في وقت ضاع فيه تراث كثير من العلماء بسبب عدم وجود من يتولّى أمر حفظه.

جهود العلماء في التأليف رغم الظروف العصيبة

وتجدر الإشارة إلى جهود العلماء في النجف الأشرف في التأليف رغم الظروف القاسية التي يمرّون بها، فقد حملوا على كاهلهم ترسيخ مدرسة علميّة امتدّت حتّى زماننا هذا لألف عام من العطاء منذ تأسيس الحوزة العلميّة في النجف الأشرف على يد شيخ الطائفة قدس سره.

فقد تميّزت الحياة العلميّة فيها بالاستمراريّة، حيث انتقلت حلقات الدرس من جيل إلى جيل، وتراكم النتاج العلميّ في الفقه والأصول والحديث والتفسير واللغة والفلسفة، غير أنّ هذا النشاط العلميّ لم يكن يجري دائماً في أجواء مستقرّة؛ فقد شهدت النجف أحداثاً دامية ونزاعات مسلّحة داخل محيطها الاجتماعيّ.

ومع ذلك ظلّ العلماء ينظرون إلى العلم بوصفه رسالة تتجاوز الظروف الآنيّة، فكان التأليف عندهم ضرباً من المقاومة الثقافيّة وحفظ الهويّة العلميّة للمذهب الشريف.

ويقدّم لنا الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ قدس سره نموذجاً حيّاً على تَواصُل الجهد العلميّ في قلب الاضطراب، ففي كتابه صلاة المسافر يصرّح بوضوح عن الظروف القاسية التي كُتبت فيها مباحثه، إذ يقول:

(إنّ هذه المباحث كتبتها من غير تأمّلٍ كافٍ بسبب اغتشاش المشهد الغرويّ في المناوشات بين الشمرت والزكرت سنة ١٢٩٠هـ)[1].

(١) سيأتي في الجزء الثاني ص١٨٠ في هامش رقم (١).

تُظهر هذه العبارة بجلاء حجم المعاناة التي كان يعيشها العلماء في النجف الأشرف آنذاك، حيث لم تكن الأجواء آمنة أو مستقرّة، بل كانت المدينة تعيش حالة من التوتّر والاقتتال الداخليّ الذي انعكس على حياة الناس اليوميّة، ومن ضمنهم العلماء الذين يقضون جلّ وقتهم في خدمة المذهب الشريف بالتأليف.

ومع ذلك لم يتخلَّ الشيخ التفرشيّ عن مشروعه العلميّ، بل أصرّ على تدوين مباحثه الفقهيّة، ولو في ظروف تفتقر إلى الهدوء والتركيز التامّ، إدراكاً منه لأهمّيّة حفظ العلم وتدوينه.

وفاته:

توفّي الشيخ أحمد بن الحسين التفرشيّ النجفيّ ﷺ في النجف الأشرف سنة (١٣٠٩ هـ)، بعد حياة علميّة حافلة بالتدريس والتأليف.

الأمر الثاني: بعض ما حقّقه المصنّف في الكتاب

لاحظ المؤلّف في ترتيب مباحث هذا الكتاب عبارات كتاب شرائع الإسلام للمحقّق الحلّيّ رحمه الله فجعله على أمرين وخاتمة، أمّا الأمر الأوّل فبحث فيه في شروط وجوب القصر على المسافر، وأمّا الثاني ففي أحكام القصر، وبعد ذلك الخاتمة في اللواحق وهي عدّة مسائل.

وقد اعتمد المصنّف في كثير من المباحث على كتابي رياض المسائل وجواهر الكلام، وينقل رأي أستاذه الشيخ الأنصاريّ قدس سره في مجلس الدرس أو ما قرّره الميرزا حبيب الله الرشتيّ رحمه الله.

أمّا من حيث المنهج فإنّ المؤلّف سلك مسلك المحقّقين من العلماء في عرض المسائل الفقهيّة، فهو يبدأ بذكر الدليل من القرآن الكريم ثمّ يُتبِعُه بما ورد من النصوص الشريفة من أحاديث أهل بيت العصمة عليهم السلام، ثمّ يعرض أقوال العلماء ثمّ يناقشها مناقشة دقيقة مفصّلة، معتمداً في ذلك على القواعد الأصوليّة واللغويّة، والاستظهار والقرائن والسياق والعرف، ثمّ يرجّح ما يراه أقوى دليلاً وأقرب إلى النصوص، ثمّ يعقّب كلّ ذلك بذكر الثمرات العمليّة للمسألة والفوائد التي تترتّب عليها، وبيان الموارد التي تنطبق عليها القاعدة أو الحكم الذي توصّل إليه.

وقد شرع المصنّف في بحثه بإقامة الدليل على وجوب القصر في السفر من القرآن الكريم، فيستدلّ بقول الله تعالى في كتابه العزيز: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾[1]، ثمّ يتناول هذا النصّ بالتحليل الدقيق، فيوضّح أنّ دلالته على أصل القصر في السفر واضحة لا لبس فيها، وإن لم يكن فيه تعرّض للتفاصيل، ثمّ يناقش ما ذهب إليه بعضهم من دعوى الإجمال في الآية ويردّها بأنّ الإجمال الذاتيّ والدلاليّ غير متحقّق فيها؛ لأنّ ألفاظها واضحة في معانيها، فلفظ (الضرب) ظاهر في السير في الأرض، ولفظ (القصر) ظاهر في النقص من الصلاة، ولفظ (الجناح) ظاهر في الإثم، ونفيه ظاهر في رفع المؤاخذة، فكلّ ذلك يدلّ على أنّ الحكم هو جواز - بل وجوب - النقص من الصلاة في حال السفر.

ثمّ يناقش المصنّف بتوسّع القول بالإجمال في مقام البيان، ويشرح أنّ بعض من قال بوجود الإجمال في الآية إنّما أراد به الإجمال بحسب المراد لا بحسب الذات، أي أنّ المراد قد لا يُفهم تماماً من ظاهر اللفظ؛ لعدم وصول القرائن المبيِّنة إلينا بسبب ذهاب كثير من الأخبار أو وقوع التقيّة أو غير ذلك من العوامل التي أدّت إلى اختفاء بعض تفاصيل الأحكام، وإلّا فإنّ الخطابات الشرعيّة في مقام البيان غالباً ما تكون مبيِّنة ولا إجمال فيها بذاتها، بل إنّ العمل بالظواهر هو مقتضى الأصول اللفظيّة المعتمدة، مثل أصالة عدم التخصيص، وأصالة عدم التقييد، وأصالة عدم القرينة.

وبعدما أثبت دلالة القرآن على وجوب القصر ينتقل إلى الدليل الثاني وهو

(١) سورة النساء: ١٠١.

الإجماع، فيقرّر أنّ الإجماع قائم بين المسلمين على وجوب القصر في السفر، حتّى عدّه بعضهم من ضروريّات الدين، فلا خلاف في أصله، إلّا ما نُقل عن أبي حنيفة من قوله بأنّه رخصة وليس بعزيمة، وهو قول ضعيف لا يعوّل عليه لقيام الدليل القطعيّ على خلافه.

ثمّ يأتي بالدليل الثالث وهو السنّة الشريفة، فيقرّر أنّ الأخبار في هذا الباب كثيرة مستفيضة بل متواترة، وقد وردت عن النبيّ صلى الله عليه وآله وعن أئمّة أهل البيت عليهم السلام في موارد عديدة، وتؤكّد جميعها أنّ القصر واجب في السفر وليس مجرّد رخصة، وأنّ الإتمام لا يجوز لمن توفّرت فيه شروط القصر، وقد أورد المصنّف كثيراً من هذه الأخبار واستفاد منها تفاصيل متعدّدة تتعلّق بشروط القصر ومقدار المسافة وكيفيّة النيّة وما إلى ذلك.

ومن خلال هذه الأدلّة الثلاثة يتأسّس أصل الحكم وهو وجوب قصر الصلاة في السفر، ثمّ يبدأ المصنّف في تفصيل الشروط التي لا بدّ من توافرها ليجب القصر، وهي ستّة شروط، أوّلها المسافة، وقد أفرد لها المصنّف بحثًا طويلاً؛ لما له من أهمّيّة كبرى في تحديد الموضوع، وقد ناقش في هذا الباب ألفاظ النصوص وتحليلها اللغويّ، وتفسير الروايات بعضها ببعض، وكيفيّة الجمع بينها، وترجيح ما هو أضبط وأوضح منها.

ومن المسائل التي تناولها المصنّف بالتفصيل في هذا السياق مناقشة معنى اعتبار المسافة، هل المراد بها نفس قطع المسافة، أو اعتبارها في الذهن، أو القصد إليها؟ وقد أبدى في ذلك وجوهاً متعدّدة وناقشها ثمّ رجّح أنّ الشرط هو نفس المسافة التي هي مقدار محدّد يجب قطعه ليجب القصر، وقد حدّدت الروايات

هذه المسافة بثمانية فراسخ، وهي ما يعادل أربعة وعشرين ميلاً أي بريدين، وقد أورد في ذلك نصوصاً كثيرة صحيحة وموثّقة تؤكّد أنّ المدار في وجوب القصر هو قطع هذه المسافة ذهاباً وإياباً.

ثمّ ناقش الأخبار التي حدّدت المسافة بمسيرة يوم، أو بياض يوم، أو بريد أو بريدين، أو أربعة فراسخ، أو غير ذلك، وبيّن كيفية الجمع بينها، فقرّر أنّ هذه التعابير كلّها ترجع في الحقيقة إلى معنى واحد، وهو ثمانية فراسخ، وأنّ الاختلاف بينها إنّما هو في التعبير لا في المضمون، فمسيرة يوم مثلًا هي ما يعادل في الغالب ثمانية فراسخ وهو سير القوافل والأثقال الذي جرت عليه العادة، ومن هنا يكون التحديد بالفراسخ أدقّ وأضبط من التحديد بمسيرة يوم، لما في الأخير من تفاوت كبير بحسب الأشخاص والدوابّ والأزمان والأحوال.

ثمّ تعرّض لمناقشة أقوال الفقهاء في هذا الباب، فذكر أنّ بعضهم اشترط اجتماع الأمرين: المسافة والتقدير، وبعضهم اكتفى بأحدهما، وبعضهم ذهب إلى التخيير في حال التعارض، وردّ جميع هذه الأقوال بأدلّة محكمة، وأثبت أنّ المدار في الحقيقة على الثمانية فراسخ، وأنّها الشرط الوحيد لوجوب القصر، وأنّ التعبير بمسيرة يوم إنّما هو للإشارة إلى الحكمة لا إلى العلّة.

ومن المسائل التي توسّع فيها المصنّف: مسألة القصد، فقرّر أنّ القصد إلى قطع المسافة شرط في وجوب القصر، فلا يكفي مجرّد حصول السير من غير قصد، كما في من خرج ليلحق برجل على رأس ميل ثمّ استمرّ في السير حتّى قطع أربعة فراسخ، فإنّ صلاته تكون تماماً؛ لأنّه لم يقصد المسافة من الأصل، وقد استدلّ على ذلك بنصوص صريحة عن الأئمّة عليهم السلام تبيّن أنّ النيّة في السفر عنصر أساسي في ترتّب الحكم.

ثمّ بحث في مسألة الشكّ في بلوغ المسافة، فقرّر أنّ الأصل في هذه الحالة هو وجوب الإتمام؛ لأنّ الأصل بقاء التكليف السابق - وهو صلاة - التمام ما لم يتحقّق الشرط الجديد وهو المسافة، وقد ناقش رأي المحقّق القمّيّ الذي أنكر جريان الاستصحاب في هذه المسألة، وردّ عليه تفصيلاً بوجوه متعدّدة فقهيّة وأصوليّة مبيّناً أنّ الاستصحاب يجري هنا في الموضوع وهو عدم تحقّق شرط القصر وأنّه يقتضي البقاء على الإتمام حتّى يثبت خلافه.

كما توسّع في مناقشة ما ذكره الفقهاء من معانٍ لكلٍّ من العزيمة والرخصة، وأثبت أنّ القصر عزيمة لا رخصة، فلا يجوز الإتمام مع تحقّق شروطه، وهذا ما عليه جمهور علماء الإماميّة، وقد ردّ على قول أبي حنيفة الذي جعل القصر رخصة لا عزيمة بأنّه مخالف لصريح الروايات ولإجماع الأمّة، وأنّ ظاهر الآية والروايات كلّها على أنّه حكم إلزاميّ وليس تخييريّاً.

ثمّ تناول مسائل فرعيّة متعدّدة تتعلّق بتطبيقات القصر، منها ما يتعلّق بتلفيق المسافة وضمّ أجزاء المسافات بعضها إلى بعض إذا كانت النيّة واحدة، ومنها ما يتعلّق بالسفر الدائريّ أو غير المنتظم، ومنها ما يتعلّق بحالات الرجوع في أثناء الطريق، ومنها ما يتعلّق بالمكلّف الذي يشكّ في بلوغ المسافة أو في نيّة السفر، وبسط القول في جميع ذلك ببيان الأقوال والأدلّة ومحاكمتها.

ومن الخصائص التي ظهرت جليّة في كتاب صلاة المسافر قوّة التحليل الأصوليّ الذي أبداه المصنّف في كثير من المواضع، فقد ناقش بعمق مسألة أصالة البراءة في موارد الشكّ في الشرط، ومسألة جريان الاستصحاب في الموضوع والحكم، ومسألة حجّيّة المفهوم في الأخبار، ومسألة ظهور الإطلاق في مقام

البيان، ومسألة العموم والخصوص المطلق والوجوه التي يترجّح بها الخاصّ على العامّ، ومسألة الحقيقة الشرعيّة والعرفيّة في الألفاظ، ومسألة تعارض الأدلّة بين نصوص الباب الواحد، وهذه كلّها مباحث أصوليّة عميقة أدرجها المصنّف في سياق البحث الفقهيّ.

كما أنّ الكتاب كشف عن براعة المصنّف في الجمع بين الروايات، فمثلاً أورد روايات ظاهرها التخيير بين القصر والإتمام، وأخرى ظاهرها الوجوب، وثالثة ظاهرها الرخصة ثمّ بيّن أنّ بعضها محمول على حال الضرورة، وبعضها على حال الاختيار، وبعضها على مقام بيان أصل الحكم، وبعضها على مقام بيان الفضل والثواب، وأنّه لا تعارض بينها في الحقيقة وإنّما هي ناظرة إلى حالات مختلفة، وقد دلّل على ذلك بقرائن داخليّة في نفس الروايات، وأخرى خارجيّة من روايات أخرى وأقوال الأصحاب.

ومن فوائد الكتاب المهمّة: ما ذكره المصنّف من أنّ دراسة باب صلاة المسافر تكشف عن عمق المنهج الاستنباطيّ عند الفقهاء، فهي تُبرز كيفيّة بناء الحكم على أركان أربعة هي: الكتاب والسنة والإجماع والعقل، وتظهر أثر الأصول العمليّة في موارد فقد النصوص، وأثر القرائن في فهم النصوص، وأثر القواعد الأصوليّة في الترجيح والجمع، وتبيّن مدى تداخل الفروع والشرائط في الحكم الواحد، وكيف أنّ الحكم الفقهيّ لا يتحدّد بعامل واحد، بل بمجموعة عوامل متداخلة.

ومن فوائدها كذلك أنّها تُظهر أثر الزمان والمكان في فهم النصوص، فإنّ تحديد المسافة بمسير يوم مثلاً يرتبط بعرف السير في زمان النصّ وحاله ومقدار

ما يقطعه المسافر في اليوم، ولذلك لا يجوز إغفال هذه الظروف عند الاستنباط، كما أنّها تُعلّم الفقيه أهمّيّة الرجوع إلى لغة العرب لفهم دلالة الألفاظ، كالقصر، والضرب في الأرض، والجناح، فإنّ فهم هذه الألفاظ من خلال معانيها اللغويّة يغيّر أحياناً وجه الحكم.

وفي خاتمة الكتاب أشار المصنّف إلى أهمّيّة هذا الباب في تحقيق مقاصد الشريعة، فقال: إنّ الشريعة جاءت بالتيسير ورفع الحرج، وإنّ جعل القصر في السفر أحد مظاهر هذا التيسير، فقد راعت الشريعة حال المكلّف حين يكون في سفر، فتخفّف عنه الصلاة وتختصرها رحمة به ولطفاً من الله بعباده، كما أنّ جعل القصر عزيمة لا رخصة يؤكّد أنّ هذا التيسير في نفسه واجب الأخذ به وليس مجرّد خيار للمكلّف.

والحمد لله ربّ العالمين، وصلّى الله على محمّد وآله الطيبين الطاهرين.

خاتمة:

النسخة المعتمدة:

وقفنا على نسخة واحدة ضمن كتاب الصلاة، وهي نسخة مكتبة آية الله السيّد المرعشيّ برقم (٦٤٣٣)، تقع في (١٥٣) ورقة، بقياس (٣٠ * ١٥ سم).

منهج التحقيق:

١. مقابلة النسخة الخطّيّة مع النصّ المنضد عليها.

٢. تقطيع النصّ، ووضع علامات الترقيم.

٣. استخراج الآيات القرآنيّة، والروايات الشريفة، وأقوال الأعلام.

٤. اقتضت ضرورة السياق أحياناً إضافة كلمة فجعلتها بين معقوفين [].

٥. النصوص التي نقلها المصنّف من الأقوال والروايات كان في بعضها نقص فأضفته من المصدر وجعلته بين معقوفين [].

٦. أضفت عناونين جانبيّة لمباحث الرسالة تسهيلاً على القارئ .

٧. ميّزت النصّ القرآني عن غيره فوضعته ضمن قوسين مزهّرين، وضبطت النصّ بالخطّ الغامق المشكّل، وأمّا الروايات الواردة عن المعصومين عليهم السلام فقد ميّزتها بالخطّ الغامق.

٨. بما أنّ الكتاب يلاحظ متن شرائع الإسلام، فقد وضعت المتن بين قوسين وميّزته بالخطّ الغامق.

شكر وتقدير

ولا يسعني إلّا أن أتقدّم بجزيل الشكر والامتنان لفضيلة العلّامة الشيخ مسلم بن الشيخ جواد الرضائيّ وفّقه الله لما يبذله من جهود مميّزة في متابعة ومراجعة الكتاب مع كثرة انشغالاته، وكذلك أشكر جناب الشيخ أحمد شعيب العاملي دامت توفيقاته على مراجعته العلميّة للكتاب، وكما أشكر جناب الشيخ حسين الصالح القطيفيّ الذي قابل معي بداية الصفحات من المخطوط، وكذلك أخصّ بالشكر الحاجّ الوجيه حسن بن موسى آل ثنيان الذي بذل جهده معي في مقابلة القسم الأخير من الكتاب، والحمد لله أوّلاً وآخراً وظاهراً وباطناً.

عبدالإله بن الحاجّ يوسف بن الحاجّ رضي الشايب التاروتيّ القطيفيّ

النجف الأشرف الأوّل من شهر رجب الأصبّ من سنة ١٤٤٧هـ

فهرس المحتويات

مقدّمة المركز ٥

مقدّمة التحقيق ١١

الأمر الأوّل: ترجمة حياة المصنّف / ١٥

أوّلاً: اسمه ونشأته العلميّة ١٥

ثانياً: مسيرته العلميّة وأساتذته ١٧

ثالثاً: مكانته العلميّة ومنهجه في الفقه والأصول ١٩

مظاهر مكانته العلميّة ١٩

منهجه في البحث الفقهيّ ٢٠

منهجه في البحث الأصوليّ ٢٠

الجمع بين الفقه والأصول ٢١

رابعاً: مؤلّفاته ٢٢

أوّلاً: المؤلّفات الأصوليّة ٢٢

ثانياً: المؤلّفات الفقهيّة ٢٣

ثالثاً: الرسائل والكتب الأُخرى ٢٤

خامساً: مصير كتبه وتراثه المخطوط ٢٥

دور أسرته في حفظ تراثه ٢٥

جهود العلماء في التأليف رغم الظروف العصيبة..... ٢٦

وفاته ٢٧

الأمر الثاني: بعض ما حقّقه المصنّف في الكتاب/ ٢٩

خاتمة..... ٣٦

النسخة المعتمدة..... ٣٦

منهج التحقيق ٣٦

شكر وتقدير ٣٧

نموذج من النُسخة المُعتمدَة ٣٩

صلاة المسافر/ ٤٣

الاستدلال بالقرآن الكريم على قصر الصلاة في السفر ٤٥

دعوى إجمال الآية في المقام..... ٤٥

مناقشة دعوى الإجمال الذاتي والدلالتي في الآية ٤٦

انتفاء الإجمال الذاتي في المفرد ٤٧

انتفاء الإجمال الذاتي في المركب..... ٤٨

السفر والخوف علّة تامّة لوجوب قصر الصلاة..... ٥٣

الاستدلال بالإجماع على قصر الصلاة في السفر ٥٤

الاستدلال بالسنّة على قصر الصلاة في السفر ٥٥

الأمر الأوّل: شروط صلاة المسافر/ ٥٧

الشرط الأوّل: اعتبار المسافة..... ٥٩

المناقشة في لفظ الـ(اعتبار) الذي ذكره المصنّف..... ٥٩

تحديد المسافة بمسيرة يوم وبريدين ٦٢

النصوص الدالّة على تحديد المسافة بمسيرة يوم وبريدين..... ٦٢

اختلاف الأخبار في تحديد المسافة ٦٦

المدار في وجوب التقصير على المسافة المقدّرة بثمانية فراسخ..... ٦٦

الأخبار المفسّرة للمسافة بثمانية فراسخ ٦٧

مقتضى قواعد الجمع والترجيح في تعارض الأخبار المحددة للمسافة ٧١

فوائد..... ٨٣

الفائدة الأولى: مقتضى الأصل عند الشكّ في بلوغ الثمانية فراسخ ٨٣

استشكال المحقّق القمّيّ في جريان الاستصحاب في المقام..... ٨٣

مناقشة المحقّق القمّيّ ٨٤

الفائدة الثانية: هل ينزّل الظن المطلق أو الحاصل من الشياع بالمسافة منزلة العلم..... ٩٧

منع أدلّة حجيّة الظنّ في الموضوعات بوجهين ١٠٢

الأوّل: الأصل..... ١٠٢

الثاني: الأدلّة المدّعاة على حجيّة ظنّ المجتهد مقصورة على الأحكام ١٠٢

نتيجة البحث ١٠٤

إجزاء خبر الواحد عن العلم يبتني على المستفاد من آية النبأ ١٠٤

الفائدة الثالثة: لو تعارضت الأماراتان فهل يجب الترجيح، أو التوقّف، أو التخيير؟ ... ١٠٥

البحث بناء على اعتبار الظن المطلق ١٠٥
البحث بناء على اعتبار الظن الشخصي ١٠٥
البحث بناء على الظن النوعي أو السببية المقيدة ١٠٦
المستفاد من دليل اعتبار الأمارة ١٠٨
الضابطة في موارد التعارض بين النفي والإثبات ١٠٨
صورة فقد الترجيح ١٠٩
الفائدة الرابعة: في تحديد ما يحصل به عنوان السفر ١١١
الأقوال في المسألة ١١١
تحقيق الحال ببيان مقتضى الأصل العملي واللفظي ١١٢
مناقشة القول بصدق السفر باشتراط الخروج من خطّة البلد ١١٣
الاستدلال بالتبادر من إطلاق النصّ ١١٣
المناقشة فيه ١١٤
ما استدلّ به لصدق عنوان السفر بالخروج عن محل الترخص ومناقشته ١١٧
دعوى الملازمة بين التقصير والمسافة ١١٧
المختار التقدير على مبدأ السير مطلقاً ١١٨
لو بُني على أنّ المبدأ هو خطّة البلد ١١٩
الفائدة الخامسة: هل يفرق في حكم القصر لو قطع المسافة في يوم أو أقل أو أكثر؟ ١٢١
دعوى صاحب الجواهر ١٢١
ردّ الدعوى بعدم الفرق ١٢١
بيان أنّ صعوبة السير حكمة لا علّة ١٢٢

الضرب في الأرض سبباً للقصر قليلاً كان أوكثيراً بمقتضى إطلاق الآية ١٢٢
مناقشة دعوى انصراف أدلّة القصر عن هذه الصورة ١٢٢
ضعف الرجوع إلى أصالة وجوب التمام على كلّ أحد ١٢٣
المدار على صدق السير لا السفر ١٢٣
دفع دعوى اشتراط صدق اسم المسافر ليجري الاستصحاب ١٢٤
الردّ بانحصار القواطع في ثلاثة ١٢٤
النقض بالقاطن لا بقصد الوطنيّة ١٢٥
الفائدة السادسة: لو بلغ الصبي أو أفاق المجنون أثناء السفر ولم يكمل المسافة ١٢٧
وجه الإتمام: الروايات الدالّة على رفع القلم عن الصبيّ وإلغاء قصده ١٢٧
الردّ باختصاصها بباب القضاء ١٢٧
دعوى التمسّك بإطلاقها، ودفعها بلزوم ارتكاب تخصيصات عديدة ١٢٨
دعوى اشتراط البلوغ والعقل في الصلاة كافٍ، ودفعها ١٢٨
الندب كيفيّة في الطلب لا المطلوب ١٢٩
تساوي الأمر مع انشكاف كون المقصد مسافة للمكلّف ١٣٠
ضعف مقايسته بالمتردّد ١٣٠
الفائدة السابعة: لو شكّ ببلوغ المسافة فهل يجب عليه الفحص ١٣٣
أدلّة القول بعدم وجوب الفحص ١٣٣
أدلّة وجوب الفحص ١٣٣
موارد وقع فيها الخلاف في وجوب الفحص في الموضوعات الخارجيّة ١٣٤
١. كون العمل بالأصل يلزم منه مخالفة كثيرة لا يرضاها الشارع ١٣٤

٢. لو علّق الحكم فيها بوصف واقعي لا بالعلم به ١٣٤
تأييد المحقّق الثالث ١٣٥
كلام صاحب الرياض ١٣٥
تأييد صاحب الجواهر ١٣٦
٣. لو كان الحكم المعلّق على ما بعد الغاية حكماً إلزاميّاً ١٣٦
٤. وجوب الفحص عن معارض الأدلّة ١٣٧
٥. الفحص عن القبلة حال التخلّي عند اشتباهها ١٣٧
تحقيق الحال في الموارد الخمسة التي وقع فيها الخلاف ١٣٨
مناقشة المورد الأوّل ١٣٨
الإشكال والنقاش في إحراز الصغرى ١٣٨
لو حصل الظنّ بكونه صغرى فالكلام في حجيّته ١٣٩
أقسام الظنّ في الموضوعات من حيث الحجيّة عند المحقّق الثالث ١٣٩
مناقشة رأي المحقّق الثالث ١٤٠
مناقشة المورد الثاني ١٤٠
مناقشة تأييد صاحب القوانين ١٤١
مناقشة صاحب الرياض ١٤٢
مناقشة رأي صاحب الجواهر ١٤٣
مناقشة المورد الثالث ١٤٣
مناقشة المورد الرابع ١٤٤
مناقشة المورد الخامس ١٤٤

التمسّك بكلام المحقّق الثالث ١٤٤
دفع الإشكال عنه ١٤٥
دعوى استفادة وجوب الفحص من جهة إرادة الاستيعاب ١٤٥
دفعها بتساوي المقامين ١٤٥
انكشاف الخلاف بعد الصلاة تماماً فيها قولان ١٤٦
أوجه القولين ١٤٦
التحقيق في المسألة..... ١٤٦
الصلاة تماماً قبل الفحص يبتني في وجوب الإعادة وعدمه..... ١٤٧
دعوى صاحب الجواهر وردّها ١٤٧
صور الاستثناء من الإجزاء على القول به ١٤٨
حكم الصلاة جماعة للمختلفين في الاعتقاد بالمسافة وعدمها ١٤٨
تحديد مقدار الثمانية فراسخ لغة وشرعاً ١٤٩
مقدار الفراسخ بالأميال..... ١٤٩
مقدار الميل ١٤٩
تقدير المسعوديّ في مروج الذهب..... ١٤٩
تقدير القاموس المحيط ١٥٠
تقدير المصباح المنير ١٥٠
الضابطة عند الشارع أوّلاً ثمّ العرف واللغة ١٥١
إيراد صاحب المستند على التقدير بمدّ البصر للميل..... ١٥٢
دفع دعوى اعتبار المتوسط في المبصر والبصر والأرض ونحوها ١٥٣

توقّف صاحب المدارك، ومناقشته ١٥٣
النصوص الدالّة على تحديد المسافة بالذراع ١٥٤
في تحديد معنى الذراع ١٥٥
مناقشة دعوى أنّ الاستعمال أعمّ من الحقيقة في متحد المعنى ١٥٩
دعوى صاحب الجواهر باتحاد جميع ما ورد في النصوص وكتب اللغة ١٦٠
هل الاختلاف اليسير في تحديد المقادير الشرعيّة ممّا يتسامح به العرف ١٦٠
اختلاف الفرسخ باختلاف الأعراف ١٦٢
امتناع اعتبار الفراسخ المختلفة ١٦٣
لا يمكن الرجوع إلى العرف في تشخيص معنى الفرسخ ١٦٣
ضعف محكيّ المصابيح ١٦٤
دعوى لزوم الرجوع إلى الموارد الشخصيّة المنصوصة لاستخراج مقدار الفرسخ ... ١٦٤
دفع الدعوى ١٦٥
بيان حدّ باقي المقادير ١٦٥
حكم الأربعة فراسخ الممتدّة مع إرادة الرجوع ليومه ١٦٧
تحديد محلّ النزاع في المسألة ١٦٨
النصوص الدالّة على تحتّم القصر لمن ذهب أربعاً وأراد الرجوع ليومه ١٧٠
شاهد الجمع في النصوص الحاصرة للقصر بالثمانية وهي الآمرة بالقصر في أربعة ... ١٧٤
مورد جابريّة الشهرة ١٨٠
ردّ دلالة النصوص على اعتبار الرجوع ليومه ١٨٨
نتيجة الاستدلال بالموثق مع شهادة خبر العلل ١٩٤

صراحة صحيح أبي ولاد في عدم الرجوع لليوم ١٩٥
توهم كون صحيح أبي ولاد أجنبي عن المقام ودفعه ١٩٦
قول الفاضلين أنّ موجب التقصير الثمانية أو أربعة مع قصد الرجوع ٢١٠
نفي وجود شواهد من الروايات على قول الفاضلين ٢١١
وجه الجمع بين طوائف النصوص ٢١١
محاذير تنافي الحمل على التخيير ٢١١
دعوى الإجماع في التحرير وما فيها ٢١٣
استدلال العلامة في المختلف على التمام وردّه ٢١٣
مناقشة عبارة الشهيد الثاني ٢١٣
حاصل ما تقدّم: أنّ الأقوى تعيّن القصر في الأربعة ذهاباً وأربعة رجوعاً مطلقاً... ٢١٥
قصد الرجوع ليومه عند الذهاب شرط على فرض اعتباره ٢١٥
حكم المتردّد أو العازم على عدم الرجوع ليومه ٢١٦
مسألة المسافة التلفيقيّة ملحقة حكماً لا موضوعاً بالامتداديّة ٢١٦
الفرسخ اسم لاثني عشر ألف ذراع بحكم التبادر وصحّة السلب ٢١٦
مقتضى التنزيل الحكمي الاقتصار على الصورة المتيقنة ٢١٧
ضعف لزوم القصر لمطلق تلفيق المسافة ٢١٨
لو كان للبلد طريقان أحدهما مسافة ٢٢١
صور المسألة ٢٢١
تحقيق الحال ٢٢١
صورة كون الأبعد مسافة ٢٢٢

صورة كون المائل إلى الرخصة في الأبعد ٢٢٢
ضعف سلب السفر عنه وضعف صدق اللهو عليه ٢٢٢
فرعان ٢٢٥
الفرع الأوّل: لو سلك مسافة مستديرة حول البلدة ٢٢٥
الفرع الثاني: لو ذهب إلى منزل من طريق وقصد الرجوع من آخر شبه قوس..... ٢٢٦
الشرط الثاني: قصد المسافة ٢٢٧
بيان موانع شرط قصد المسافة..... ٢٢٧
صور تخلّف وتحقّق الشرط ٢٢٧
دفع توهّم أنّ الموضوع خصوص قصد المسافة ٢٢٧
معنى واقعيّة المسافة ٢٢٨
ضعف جعل قصد المسافة شرطاً ثانياً لأصل القصر ٢٢٨
التأييد بكلام المحقّق في المختصر النافع ٢٢٨
ما يدلّ على شرطيّة قصد المسافة من النصوص بعد الإجماع ٢٢٩
١. مرسل صفوان..... ٢٢٩
٢. موثّق عمّار ٢٣٠
المناقشة فيه ودفعها ٢٣٠
توهّم عدم دلالة الموثّقة لعدم التصريح ودفعه..... ٢٣١
تحديد الوطن الشرعي ٢٣٣
الشهرة بل الإجماع على ثبوت الوطن الشرعي..... ٢٣٣
منشأ الاختلاف في تحديد الوطن ٢٣٤

الأخبار على ثلاثة أصناف ٢٣٤

١. ما دلّ على وجوب التمام بمجرّد وجود الملك ٢٣٤

٢. ما دلّ على الأمر بالتقصير إذا كان له ملك أو نحو ذلك ٢٣٤

٣. ما دلّ على التقييد بالاستيطان والسكنى ٢٣٥

استفادة المشهور اشتراط الملكيّة للتمام بدعوى ظهور (اللام) فيها ٢٣٦

استشكال جماعة بمنع اقتضاء اللام للتمليك ٢٣٦

الشاهد على عدم إفادتها الملك ٢٣٦

عدم ظهور اعتبار الملكيّة في الاستيطان في الموثّق عن الصادق عليه السلام ٢٣٧

كلام صاحب الرياض في تضعيف ما عليه المشهور ٢٣٨

مناقشة الجماعة القائلين بمنع ظهور اللام في التمليك ٢٣٩

مناقشة دعوى غلبة مجيء اللام للاختصاص ٢٣٩

الكلام في صحيحة ابن بزيع المشتملة على ضيغة المضارع ٢٤٠

معارضته بصحيحي ابن أبي خلف والحلبيّ ٢٤٠

ترجيح «سكنه» على «يستوطنه» ٢٤١

الأقوى اعتبار قصد الاستيطان مدة العمر والسكنى ستة أشهر بهذه النيّة ٢٤٢

تعيين ما يعتبر في ثبوت الوطن الشرعي ٢٤٣

١. الملكيّة ٢٤٣

٢. اعتبار الملك وجه يصلح لكونه منزلاً لا مطلق الملك ٢٤٤

٣. الملك على سبيل الانفراد والاستقلال لا المشترك بينه وبين غيره ٢٤٦

٤. أن يكون ملكاً طلقاً ٢٤٦

٥. الاستيطان ستة أشهر ٢٤٦
٦. الاستيطان ستّة أشهر متوالية ٢٤٦
٧. الإقامة ستّة أشهر ولو متفرّقة بحيث يصلي تماماً بإقامة عشرة أيّام على قول ٢٤٧
٨. الاستيطان حال الملك ٢٤٩
٩. الاستيطان ستّة أشهر بالأصالة لا بالتبع ٢٤٩
الشرط الرابع: أن يكون السفر سائغاً ٢٥١
النصوص الدالّة على أنّ المسافر سفر معصية يتمّ ٢٥١
تحديد المراد من سفر المعصية وبيان أقسامه ٢٥٢
١. أن تكون غاية السفر معصية ٢٥٢
٢. أن يكون السفر بنفسه معصية ٢٥٣
٣. السفر الموجب لتفويت الواجب المضيّق ٢٥٣
٤. العصيان بسبب اجتماع الأمر والنهي ٢٥٤
٥. حصول المعصية في السفر اتفاقاً ٢٥٤
الأقوال في المسألة ٢٥٤
النصوص الواردة في سفر المعصية ٢٥٦
النظر في النصوص الواردة في سفر المعصية ٢٥٧
مناقشة ما استدلّ به المشهور من عدم الفرق بين كون السفر بنفسه معصية..... ٢٦٠
وجه ضعف الاستظهار من النصوص ٢٦١
كلام الشهيد الثاني في روض الجنان ومناقشته ٢٦٢
جواب صاحب الذخيرة ومناقشته ٢٦٣

ما استدلّ به لصدق سفر المعصية المستلزم لتفويت الواجب المضيّق ٢٦٥
مناقشة جميع الوجوه المستدلّ بها ٢٦٦
تقوية ثبوت القصر على السفر مع المعصية الاتفاقيّة..... ٢٦٨
النظر في حكم المسافر بسبب اجتماع الأمر والنهي ٢٦٨
لو عرض على سفر المعصية وجوب أو إباحة هل يبقى الإتمام أم يترخّص؟ ٢٦٩
لو رجع عن سفر المعصية إلى منزله فهل يتمّ أو يقصّر؟ ٢٧١
هل الإباحة شرط في المسافة خاصّة أو في السفر مطلقاً؟ ٢٧٢
الحكم مبنيّ على أنّ سبب القصر التلبّس بالسفر في كلّ آن أو يكفي تلبسه..... ٢٧٤
وجوه اعتبار عدم قصد المعصية في جميع آنات السفر ٢٧٥
١. إطلاقات الباب..... ٢٧٥
٢. ما يستفاد من مرسل ابن أبي عمير..... ٢٧٦
٣. رواية العلل ٢٧٧
٤. ما دلّ على أنّ الترخيص رأفة ومنّة ٢٧٨
٥. قضيّة اشتراط الإباحة..... ٢٧٨
دفع توهّم كون شرط استمرار القصد معتبر في المسافة الشرعيّة فقط ٢٧٩
دعوى كون السبب خصوص طيّ المسافة بملاحظة الحكمة، ودفعها..... ٢٨٠
فرع: لو عزم على المعصية ولم يتلبّس بالضرب هل ينتفي الترخّص أم لا؟ ٢٨٠
هل يكفي قصد المعصية للحكم بالتمام أم لا بدّ من التلبّس بالسفر؟ ٢٨٢
لو عزم على الطاعة أثناء سفر المعصية قبل التلبّس بالسفر ٢٨٢
لو رجع إلى الطاعة بعد قصد المعصية فهل يضمّ الباقي لو لم يكن مسافة أم لا؟.... ٢٨٣

لو قطع المسافة بظنّ السلامة وقصّر ثمّ تبيّن الخلاف فهل تجب الإعادة أم لا؟ ٢٨٤
لو ظنّ الضرر بعد قطع المسافة وتبيّن السلامة فهل تجب الإعادة أم لا؟ ٢٨٥
ظنّ الضرر كافٍ في تبدّل عناوين الأحكام وإلّا لانسدّ الباب ٢٨٧
النقض بأنّ خوف الضرر متداول في كتب الأصحاب ٢٨٨
ردّ النقض ٢٨٨
حكم سفر الصيد للهو ٢٨٨
ما استدلّ به صاحب الجواهر على كون سفر الصيد لهواً معصية ٢٨٩
مناقشة ما استدلّ صاحب الجواهر ٢٩٠
حكم سفر الصيد لقوته وقوت عياله ٢٩٥
حكم سفر الصيد للتجارة ٢٩٥
القول بأنّ جبر الشهرة للسند لا للدلالة فلا تكون الرواية حجّة ودفعه ٢٩٧
دعوى استناد الأصحاب على خبر الفقه الرضوي، ودفعها ٢٩٧
دعوى اضطراب ما في الفقه الرضوي، ودفعها ٢٩٨
تساوي حكم صيد البرّ والبحر ٣٠١
حكم أنواع السفر من امتداديّ وتلفيقيّ وصور أخرى ٣٠١
مفاد خبرا صفوان والعيص ٣٠٢
مفاد خبر أبي بصير ٣٠٢
المراد بتبعيّة السلطان الجائر ٣٠٢
حكم التبعيّة لغرض راجح كدفع مظلمة ٣٠٣
الشرط الخامس: أن لا يكون سفره أكثر من حضره ٣٠٥

مخالفة العمانيّ لإجماع الأعلام ٣٠٥
عبائر الإجماع من جملة من الأعلام ٣٠٥
النصوص الدالّة على أنّ من سفره أكثر من حضره يجب عليه التمام ٣٠٧
المراد من الكريّ ٣٠٧
المراد من الأشتقان ٣٠٨
مرويّ الخصال، والنقاش في رفعه ٣١٠
موارد النظر في الشرط الخامس ٣١٢
المورد الأوّل: في مستند هذا الشرط في النصوص ٣١٢
ضعف دعوى أنّ العناوين المذكورة في النصوص من باب التمثيل لا الخصوصيّة .. ٣١٤
دعوى الحقيقة الشرعيّة في هذا النوع، ودفعها ٣١٤
المدار على المستفاد من النصوص أمران: ٣١٦
الأمر الأوّل: العلّة كون السفر عملاً له ٣١٦
الأمر الثاني: من كانت بيوتهم معهم ٣١٧
المورد الثاني: هل يشترط فيمن سفره أكثر من حضره أن يكون عمله السفر أو لا؟ .. ٣١٨
المورد الثالث: في تشخيص موضوع كثير السفر ٣٢١
الأقوال في كثير السفر ٣٢١
المدار على صدق أحد الوصفين ٣٢٤
مناقشة أدلّة سائر الأقوال ٣٢٥
مستند القول الأوّل ٣٢٥
النظر في أدلّة القول الأوّل ٣٢٦

المورد الرابع: هل يختصّ الحكم بمن عمله السفر، أو يشمل من كان السفر.... ....٣٢٩
عموم التعليل والتمثيل بالمورد يؤكّد الشمول.....٣٢٩
استشكال الشهيد الثاني في روض الجنان، وتضعيفه ٣٣٠
كلام صاحب الجواهر في الاقتصار على القدر المتيقن في البدوي، وردّه ٣٣١
دعوى أنّ المكاري لو سافر لنفسه وعياله لا يترخّص، ودفعها ٣٣١
شمول حكم الإتمام للمكاري إذا كارى إلى غير المعتاد.....٣٣٣
توهّم القصر على المكاري إذا كارى إلى غير المعتاد من بعض النصوص ٣٣٣
دفع التوهّم ٣٣٤
حكم من عمله في السفر ستّة أشهر وستّة أخرى عند أهله ٣٤٣
هل يشترط بقاء العنوان الشخصي كالمكاري أم لا؟ ٣٤٣
منشأ الوجه الأوّل: الحكم علّق على شخص العنوان والعنوان الثاني.....٣٤٤
منشأ الوجه الثاني: المدار على صدق من عمله السفر وهو ثابت للجميع ٣٤٤
التأييد للثاني بمناسبة المشقّة واستصحاب بقاء الحكم.....٣٤٤
الإشكال في تبدّل العنوان إلى البدويّ والأعرابي وبالعكس لاختلاف الجهة.....٣٤٥
المورد الخامس: ما يتحقّق به تعدّد السفر ٣٤٥
لو سافر سفرة متصلة ومرّ بعدّة أوطان له فهل يُعدّ الوصول إلى كلّ وطن.....٣٤٥
الأقوال في المسألة ٣٤٦
المختار هو القول الأوّل ٣٤٧
الذهاب والعود سفرة واحدة لمن خرج من وطنه الأوّل إلى الثاني ورجع ٣٤٧
المورد السادس: في تحديد ما يشترط به بقاء حكم من كان السفر عمله ٣٤٧

الضابطة التي ذهب إليها المصنّف وجماعة ٣٤٧
الإشكال عليها ٣٤٨
تسالم الأصحاب على أن كثير السفر يتمّ في سفره ٣٤٨
النصوص المستدلّ بها على الحكم بالتمام لمن عمله السفر ما لم يتخلله إقامة... ٣٤٩
١. نصوص الجمّال والمكاري الذي يختلف وليس له مقام ٣٤٩
كلام صاحب الرياض بأنّ المراد من «المقام»: «المقام عشرة أيّام»، لا مطلقاً ٣٤٩
إمكان الخدش في كلامه ٣٤٩
دفع الخدش ٣٥٠
٢. مرسل يونس ٣٥٠
المناقشة في دلالة المرسل ٣٥٠
إمكان دفعها ٣٥١
الخدش في دفع المناقشة بمخالفته للإجماع ٣٥١
الأولى في دفع المناقشة ٣٥٢
٣. صحيح عبد الله بن سنان ٣٥٣
٤. خبر عبد الله بن سنان ٣٥٣
المناقشة في صحيح عبد الله بن سنان ٣٥٣
المناقشة في خبر عبد الله بن سنان ٣٥٤
دفع المناقشة في النصوص المتقدمة ٣٥٥
اندفاع رمي المتن بالاضطراب ٣٥٧
إقامة العشرة قاطعة لحكم الكثرة في المكاري وغيره على حدّ سواء ٣٥٨

هل يعتبر القصد والنيّة في الإقامة القاطعة لحكم كثرة السفر من أوّل الأمر أم لا؟ .. ٣٦٠
فساد دعوى أنّ الإقامة منصرفة إلى ما كانت مع النيّة ٣٦٢
إمكان تنزيل النصوص والفتاوى إلى ما كانت مع النيّة ٣٦٢
لزوم عدم اعتبار النيّة للتفكيك بين أجزاء السفر الواحد..... ٣٦٢
معارضة اللزوم بلزوم التفكيك في مرسل يونس ٣٦٢
دفع المعارضة ٣٦٣
النتيجة: تقييد إطلاق النصوص بالنيّة ٣٦٣
هل التردّد ثلاثين يوماً كالإقامة عشراً في انقطاع حكم كثير السفر أم لا؟ ٣٦٣
قول المحقّق الكركي وابن فهد في المسألة..... ٣٦٣
الإيراد عليه..... ٣٦٣
الإقامة عشراً بعد التردّد ثلاثين يوماً قاطعة لحكم الكثرة..... ٣٦٥
عدم اعتبار النيّة في الإقامة عشراً بعد التردّد ثلاثين يوماً ٣٦٥
التأمّل في التقييد في صور خمسة ٣٦٦
المرجع في بعض هذه الصور إلى الصدق العرفي ٣٦٦
المتبادر من كلّ تركيب..... ٣٦٧
دعوى عدم اعتبار التسامح في الشرعيّات، وردّها..... ٣٦٧
حكم كثير السفر بعد المقام عشراً في السفرة الأولى والثالثة..... ٣٦٨
الخلاف في السفرة الثانية..... ٣٦٨
ابتناء الخلاف على أنّ الإقامة قاطع لموضوع الكثرة أو قاطع لحكمها؟ ٣٦٨
مختار الشهيد وما استدلّ عليه ٣٦٨

فهرس المحتويات ٣٩٩

المناقشة فيما استدلّ به الشهيد ٣٦٩

الاستصحاب المذكور تعليقيّ ٣٦٩

على تقدير جريان الاستصحاب فإنّه معارض باستصحاب التمام ٣٧٠

نفي دلالة الخبر الذي استدلّ به الشهيد ٣٧٠

دعوى أنّ العمومات مخصصة فيؤخذ بإطلاق المخصص، ودفعها ٣٧١

إتمام البدوي هل لأنّه كثير السفر أو هو عنوان مستقلّ؟ ٣٧١

وجوه الإشكال في إلحاق البدوي بكثير السفر ٣٧٢

الأوّل: متى يندرجون تحت العنوان؟ ٣٧٢

الثاني: متى يرتفع الحكم عنهم؟ ٣٧٣

الثالث: البحث في اعتبار النيّة مع الإقامة على فرض قطعها ٣٧٦

الرابع: تحديد الحكم المذكور ٣٧٦

لو أقام المكاري ونحوه خمسة أيام ٣٧٧

المشهور على الإتمام ٣٧٧

القول بالقصر نهاراً والإتمام ليلاً والصيام لخبر ابن سنان ٣٧٨

تقوية القول بالإتمام مطلقاً ٣٧٨

تضعيف خبر ابن سنان بالإعراض وعدم القائل ببعض مفهومه ٣٧٨

تضعيف قول ابن الجنيد ٣٧٩

فهرس المحتويات ٣٨١